الجامعة اللبنانية — إمتحان دورة ثانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية — ٢٠١٦ / ٢٠١٧

الفرع الثالث — قسم الحقوق

إسم الطالب : ..... رقم الإمتحان : .....

المادة : أصول المحاكمات الجزائية .

(مدة المسابقة : ساعتان)

١) ممنوع على الطالب أن يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
٢) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
٣) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

مسألة :

يصف زياد نفسه على أنَّهُ زعيم الحارة الّتي تَتَقاتَلُ بشكلٍ مستمر مع حارات أخرى تُناصبُها العَداء مُنْذُ فترةٍ طويلة .

كان زياد يَتَجَوَّلُ على دراجته النارية، فمَرَّ بأحد الأحياء المعادية، فحَصَلَ أن تَعَرَّضَ له بعض الشُّبان الذين كانوا يجلسونَ في مَلْهَى الشارع، فما كان منه إلاَّ أن أطْلَقَ النار بشكلٍ عشوائي في الهواء فأصابَت رصاصة أحدهم عن طريق الخطأ، فأردَته قتيلاً على الفور، ثُمَّ لاذَ "زياد" بالفرار إلى جهةٍ مجهولة .

عندما عَلِمَ آمر الفصيلة بالخبر إنْتَقَلَ من فوره إلى موقعِ الجريمة دونَ أن يُخابِرَ النيابة العامة الإستئنافية وقامَ بالآتي :

- طلب من الصليب الأحمر نقل جثَّة المجنى عليه إلى براد المستشفى الخيري، وطَلَبَ من جميع الأشخاص المتواجدين في المَلْهَى البقاء في أماكنهم وعدم الإنصراف منه إلاَّ بإذنه الشخصي .
- كَلَّفَ دورية تابعة له بالإنتقال إلى منزل "زياد" ومداهمته على الفور .
- فَتَحَ تحقيقاً على الفور وكَلَّفَ رتيب التحقيق بكتابة الضبط وبدأ بسماع الشهود بعد تحليفهم اليمين القانونية .
- اتَّصَلَ بالأدلة الجنائية وطَلَبَ منهم الحُضور إلى مسرح الجريمة لأخذ البَصَمات .
- ثُمَّ اتَّصَلَ بعدئذٍ بأحد الفعاليات السياسيَّة وأطْلَعَهُ على ظُروفِ الحادث وعلى ما توصَّلت إليه التحقيقات من نتائج .
- اعتقلَ ثلاثة أشخاص من رُوَّاد الملهى، وكَلَّفَ دورية تابعة له بنقلهم إلى المخفر حيثُ أودعهم نظارة المخفر بانتظار التوسُّع في التحقيق معهم في وقتٍ لاحق .

سَمِعَ النائب العام الإستئنافي بخبر الجريمة من وسائل الإعلام، فانْتَقَلَ على الفور إلى مسرح الجريمة دون مخابرة قاضي التحقيق، وهناك وَجَدَ أنَّ القوى الأمنية من جيشٍ وأمنٍ داخلي وأمن دولة متواجِدَة بغزارة، فقام بما يلي :

- طَلَبَ من جميع القِوى الأمنية الإبتعاد بعض الأمتار عن مسرح الجريمة وإفساح المجال أمامه لبدءِ التحقيقات .
- تَوَجَّهَ إلى الضابط آمر الفصيلة، وأفهَمَهُ بأنَّهُ كان يَتَعَيَّنُ عليه مخابرته على الفور وعدم المُباشرة بأيِّ إجراءٍ دونَ إعلامِهِ .
- طَلَبَ من الضابط التوقُّف عن متابعة تحقيقاتِهِ، ثُمَّ طَلَبَ من رتيب التحقيق تَوَلِّي كتابة الضبط معه .
- قام بمصادرة بعض العُبوات الناسِفَة الّتي وُجِدَت مخَبَّأة في الملهى .
- قام بالإستماع إلى بعض الشهود بعد تحليفهم اليمين القانونية .

التتمة على القفا ←

- أمر بإعتقال أحد الأشخاص وإيداعِهِ موقوفاً في نظارة قصر العدل .

بعد فترةٍ قصيرةٍ من وصول النائب العام، وصل قاضي التحقيق إلى مسرحِ الجريمة، بعد أن سَمِعَ أيضاً بخبر حصول الجريمة من وسائِلِ الإعلام ، وقام بما يلي :

- طَلَبَ من النائب العام الإستئنافي التوقُّف عن متابعة تحقيقاته و تسليمه المحاضر التي نَظَّمَهَا والمواد التي ضَبَطَهَا .
- طلب من النائب العام الإستئنافي تسليمه المُتَفَجِّرات الّتي ضَبَطَهَا في المَلْهَى .

رفَضَ النائب العام الإستئنافي التَوقُّف عن متابعة التحقيق، وأَوْضَحَ لقاضي التحقيق بأنّهُ لا شيء يَمْنَع من إجراء تحقيق موازٍ مع تحقيقه .

تابع قاضي التحقيق تحقيقاته حتى وقتٍ متأخرٍ من الليل، ثُمَّ وبعد أن أكمل الإجراءات قرر إيداع الأوراق لدى النيابة العامة الإستئنافية .

بعد أن ضمَّ النائب العام تحقيقاته إلى تحقيقات قاضي التحقيق، ادعى على كل من :

- المدعو " زياد محمود" المتواري عن الانظار مع تبيان هويته كاملة .
- صاحب الملهى المدعو " فادي نمر" المتواري أيضاً عن الانظار مع تبيان هويته كاملة .

وطلب تسطير بلاغ بحث وتحر بحقهما .

قرر قاضي التحقيق ما يلي : إصدار مذكرة توقيف غيابية بحق كُلّ من : "زياد محمود" و "فادي نمر" صاحب الملهى، وإعتبار فعل كل منهما جناية، وإحالة ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتودعه الهيئة الإتهامية وفقاً للأصول .

رفع النائب العام ملف الدعوى مشفوعاً بتقريره إلى الهيئة الإتهامية، فوضعت الأخيرة يدها على الملف، ولم تجد ثمة ضرورة للتوسع بالتحقيق، وأصدرت بالتالي قرارها الّذي ذهبَ إلى منع المحاكمة في الجناية، وإلى إعتبار فعل كل من "زياد محمود" و " فادي نمر" جنحةً ، وأحالتهما بالتالي إلى القاضي المنفرد الجزائي المختص .

قرر القاضي المنفرد الجزائي محاكمة المدعى عليهما غيابياً بعد أن اكتفى بلصق وثيقة التبليغ على إيوان المحكمة، ثم أصدر حكمه الغيابيّ الّذي قضى بما يلي :

أولاً : بإعلان عدم إختصاصه النوعي للنظر بفعل " زياد محمود" بعد إعتباره فعلاً جنائياً .

ثانياً : بإدانة المدعى عليه " فادي نمر" بعد إعتبار فعله من نوع الجنحة .

بعد مضي شهرين على صدور الحكم الغيابي، إعترض وكيل المحكوم عليه" فادي نمر" على الحكم المذكور .

لدى التدقيق بلائحة الإعتراض، تبين للقاضي المنفرد الجزائي أن اللائحة المذكورة خلت من أي توقيع .

قبل إختتام المحاكمة تنبه وكيل المعترض لهذا الأمر، وطلب من المحكمة تمكينه من تصحيح العيب المتمثل بعدم توقيع الإعتراض، فرد القاضي المنفرد الجزائي الطلب، وأعلن إختتام المحاكمة ، ثم أصدر حكمه الّذي قضى بإعتبار الإعتراض كأنّه لم يكن .

يطلب إليك تبيان موقفك المعلل من مدى قانونية ما يلي :

١- كل إجراء من الإجراءات الّتي أقدم عليها الضابط العدلي والّتي جرى تفنيدها أعلاه .
٢- مدى مشروعية الإتصال الّذي حصل بين الضابط العدلي والزعيم السياسي في ضوء المبادىء الناظمة للتحقيق الجزائي .
٣- دور كل من النائب العام الإستئنافي وقاضي التحقيق والضابط العدلي في الجريمة المشهودة المنوه عن تفاصيلها أعلاه وتبيان السبل القانونية الكفيلة بحسم التداخل والتعارض الذي حصل وفقاً لما تم سرده أعلاه .
٤- مداهمة منزل المشتبه به " زياد محمود" .
٥- جميع التوقيفات الّتي حصلت .

٦- قرار قاضي التحقيق الّذي ذهب إلى تكليف النائب العام بتسليمه المتفجرات الّتي تمّ ضبطها في ملهى الشارع .
٧- قرار القاضي المنفرد الجزائي الّذي ذهب إلى إعلان عدم إختصاصه النوعي للنظر بالفعل الجرمي المنسوب للمدعى عليه " زياد محمود" بعد إعتباره فعلاً جنائياً .
٨- تحديد حقوق كل من النيابة العامة الإستئنافية وورثة المغدور حيال قرار إعلان عدم الإختصاص .
٩- قرار القاضي المنفرد الجزائي الّذي ذهب إلى رد طلب تصحيح العيب الّذي طاول الإعتراض .
١٠-تقييم الحكم النهائي الّذي أصدره القاضي المنفرد الجزائي لناحية إعتباره الإعتراض كأنّه لم يكن، وهل من مجال للطعن بهذا الحكم مجدداً، معلّلاً .

مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

الفرع الثالث

د. وهيب إسبر

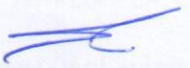

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان الدورة الثانية -الفصل السادس
2017/2016
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : الإفلاس ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

أجب عن سؤالين من الاسئلة الثلاثة التالية:

1- حالات التوقف عن الدفع والتوقف عن الدفع والوفاة واعتزال التجارة.

2- اعادة الاعتبار التجاري.

3- مفهوم رفع اليد او التخلي.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د.وهيب الإسبر

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان الدورة الثانية -الفصل السادس
2017/2016
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : التقنية العقدية ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

اولا- اجب عن المسألة الالزامية التالية

يملك (أ:بائع) شقة سكنية قائمة في منطقة بساتين طرابلس العقارية وقد باعها لـ(ب:مشتري) مقابل ثمن مقداره ثلاثماية الف دولار اميركي. وقد ورد في البند الثامن من العقد ما يلي: "يحق للبائع الغاء العقد قضائيا اذا تخلف المشتري عن دفع اي قسط من الاقساط في المدة المحددة في العقد اي في الاول من كل شهر. كما ورد في البند العاشر ما يلي: "اذا تأخر المشتري عن دفع اي قسط من الاقساط يدفع غرامة اكراهية مقدارها خمسماية دولار اميركي عن كل يوم تأخير".
برأيك هل يعتبر البند الثامن بند الغاء حكمي او اتفاقي؟ وهل يجوز له ان يطالب باعمال البند الجزائي في حال طالب امام القضاء بالغاء العقد لعدم التنفيذ.

ثانيا- اجب عن سؤال من السؤالين التاليين :

1) عرف النظام العام التوجيهي وحدد الخصائص التي يتمتع بها.
2) عرف الاتفاق على التفاوض وحدد البنود التعاقدية التي من الممكن ان يتضمنها هذا الاتفاق.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د.وهيب الإسبر

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان الدورة الثانية -الفصل السادس
2017/2016
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : القانون المصرفي فرنسي+ إنكليزي ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

(فرنسي)

Traitez deux questions parmi les questions suivantes:

1- **Comment peut-on distinguer entre une banque et un établissement financier en droit libanais?**
2- **Précisez les bénéficiaires du secret bancaire?**
3- **Comment pourrait-on définir la banque?**

(إنكليزي)

CHOOSE TWO (2) OF THE FOOR (4) FOLLOWING QUESTIONS:

1- **Discuss the functions of the higher banking commission.**
2- **Discuss the duties and powers of Governor.**
3- **Discuss the functions of the central board.**
4- **Discuss the merger as a voluntary causes of the termination of the banking activity.**

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د.وهيب الإسبر

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان الدورة الثانية -الفصل السادس
2017/2016
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : القضاء الإداري ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

اختر سؤال واحد فقط:

1- في حال طلب اليك كمحام وكيل توجيه مذكرة ربط نزاع، كيف تخطها، وما هي ماهيتها، ومهلة الجواب عليها، وما هي شروطها الشكلية والسلطة المختصة التي تقدم امامها؟

2- كمحام في حال طلب إليك تقديم مراجعة فردية أمام مجلس شورى الدولة، ما هي شروطها، شكلها، وآلية رفعها وعلى ماذا تشتمل؟

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د.وهيب الإسبر

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان الدورة الثانية -الفصل السادس
2017/2016
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : المنازعات الدستورية ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

إختر مجموعة واحدة :

المجموعة الأولى:

1- تكلّم عن إنشاء المجلس الدستوري اللبناني وأصول الرقابة على دستورية القوانين في لبنان.

2- تكلم عن نشأة العدالة الدستورية في الولايات المتحدة الأميركية.

المجموعة الثانية:

1- تكلم عن القيمة الايجابية لاجتهادات المجلس الدستوري اللبناني.

2- تكلم عن نشأة العدالة الدستورية في اوروبا.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د.وهيب الإسبر

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان الدورة الثانية -الفصل السادس
2017/2016
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : تحديد وتحرير وسجل عقاري ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

مطلوب تحليل ومناقشة القرار التالي وفق المنهجية المتبعة:

التحديد والتحرير والسجل العقاري: محكمة إستئناف جبل لبنان المدنية الثانية، قرار 153 تاريخ 23 حزيران،1966 دعوى عبد الله \ ابراهيم. الرئيس مذكور المستشاران غمرة وخير الله- حاتم: ج 67 ص. 29 رقم 3.

(مهلة السنتين – المادة 31 من القرار 186- وجوب وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار في مهلة سنتين- خريطة ليست مصدراً للحقوق العينية).

إن نص المادة 17 من القرار 188 يستعيد نص المادة 31 من القرار 186 العام الوارد في نطاق التحديد والتحرير ويطبقه من زاوية قيود السجل العقاري ومفاعيلها والمبادىء المبنية عليها. إن هذا النص أوجب توفر شرطين لقبول دعوى الإعتراض على القيود المسندة إلى محاضر التحديد والتحرير، أن تقدم الدعوى خلال مدة السنتين وأن تدوّن إشارتها بذات المهلة وإلا انبرمت القيود.
ولا يمكن القول بأن شرط قيد الدعوى وضع بالنسبة للأشخاص الثالثين الغريبين عن القيود وأنه بالإمكان الإستعاضة عنه، بالنسبة للمستفيد من القيود والتي تستهدفه المنازعة بصورة أصلية، بتبليغ الإستحضار، لأنه لو كان الأمر كذلك، لما كان من حاجة لإيراد هذا الشرط، إذ أن هناك نصين آخرين من ذات القرار 188 يفيان بهذه الغاية، وهما نص المادة 9 الذي بموجبه لا تعتبر الدعوى العقارية موجودة بالنسبة للغير إلاّ من تاريخ قيدها في السجل العقاري، ونص المادة 13 الذي يعطي قيود السجل العقاري قوة ثبوتية تجاه الغير ويحمي كل من اكتسب حقاً عينياً مستنداً إلى هذه القيود حتى قبل إنقضاء مدة السنتين.
ويمكن التأكيد بأن المشترع أوجب على المدعي بحق، قيد الدعوى ضمن مهلة السنتين، تحقيقاً لشرط تقديمها ضمن هذه المهلة، ولا يمكن القول نظراً لصراحة النص وإلزاميته بإمكانية الإستعاضة عن القيد بإبلاغ الاستحضار (محكمة إستئناف جبل لبنان، رقم 257 تاريخ 10\10\1962، مجموعة حاتم، جزء 50 ص. 27 . ومؤلف بشاره طباع الملكية الفردي والسجل العقاري جزء 2 رقم 530).
وبموجب المادة 8 من القرار 188 تكون الخريطة مرجع ثقة لتحديد الموقع والشكل الهندسي والمساحة وبشروط معينة، ولا يمكن أن تعتبر الخريطة مصدراً للحقوق العينية حتى ولو أشير فيها إلى وضع واقعي معين كوجود حيطان وما شابه ذلك، قد يمكن الإستدلال منها على وجود هذه الحقوق في الأصل.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان الدورة الثانية -الفصل السادس
2017/2016
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : قانون البناء والتنظيم المدني ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

إختر اربعة اسئلة من الاسئلة الستة التالية:

1- هناك نوعان من المهل: النوع الأول: هو المهل المعطاة لإعطاء الترخيص
النوع الثاني: هو المهل لتنفيذ البناء، اشرح.

2- ما هي شروط سحب رخصة البناء؟

3- ما هي الأعمال التي يمكن ان تكون قابلة للتسوية؟ وما هي الحالات التي لا تجوز فيها التسوية؟

4- ما هي مهام المجلس الأعلى للتنظيم المدني؟

5- كيف تمنح رخصة البناء؟

6- ما هو الكشف الفني؟

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د.وهيب الإسبر

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان الدورة الثانية -الفصل السادس
2017/2016
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : قانون العمل والضمان الإجتماعي ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

أجب عن سؤال واحد فقط بالإضافة الى المسألة الإلزامية:

1- تحدث عن مفهوم التبعية الإقتصادية.
2- النظام القانوني للأجير.

المسألة الإلزامية:

منذ مطلع عام 2000 يعمل فريد مهندساً زراعياً في مصنع الفصول الأربعة لتعليب المنتوجات الزراعية. وقد اتفق مع ادارة المصنع على أن العقد القائم بينهما هو عقد مقاولة ينتهي بتاريخ 2001/7/1.

بتاريخ 2005/12/5 انتخب فريد رئيساً لنقابة عمال ومستخدمي المصنع.

بتاريخ 2010/8/1 فوجيء فريد بصرفه من الخدمة.

وقد بررت ادارة المصنع ذلك بإتهامه بسرقة مبلغ /50000/دولار.

بتاريخ 2010/8/15 تقدم فريد بدعوى أمام مجلس العمل التحكيمي مطالباً:

1- بعودته الى عمله.
2- بدفع كافة تعويضاته المستحقة مدفوعة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه (مليوني ليرة)+ (50.000ليرة) بدل انتقال شهرياً + أجر شهرين 13 و14.

أجابت إدارة المصنع:

1- عدم اختصاص مجلس العمل التحكيمي كون العقد القائم بينها وبين فريد هو عقد مقاولة. كما أنه يعتبر من الفئات المستثناة من الخضوع لاحكام قانون العمل لأنه يقوم بعمل زراعي.
2- لا يحق له المطالبة بأي تعويض لأن العقد قد انتهت مدته حسب الاتفاق بتاريخ 2007/7/1.
3- على فرض أن العقد القائم بينهما عقد عمل فإن المادة 74 من قانون العمل سمح لإدارة المصنع بصرفه من الخدمة دونما انذار أو تعويض بسبب السرقة.

حلّل وناقش.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د.وهيب الإسبر

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان الدورة الثانية -الفصل السادس
2017/2016
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : لغة أجنبية متخصصة فرنسي ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

(فرنسي)

Le 13 février 1989, le maitre de l'Iran, l'ayatollah Khomeiny, a émis une fatwa condamnant Salman Rushdie à la peine de mort.

Texte traduit de la fatwa

Je déclare aux musulmans zélés partout dans le monde que l'auteur du livre Les versets sataniques, écrit, publié et diffusé contre l'Islam, le prophète sublime de l'islam- prière sur lui- et le saint Coran, et celui qui l'a édité en connaissant son contenu sont condamnés à la peine de mort. Je demande aux musulmans zélés d'exécuter cette peine de mort contre ceux-ci, partout où ils se trouvent, afin que personne n'ose insulter les éléments saints de l'islam. Celui qui est tué dans cette voie, est un martyr si dieu le veut. Celui qui trouve l'auteur de ce livre mais ne peut pas exécuter cette peine, doit informer les autres de son lieu de séjour, afin qu'il obtienne le mérite de son action.

1-Relevez les critères linguistiques et les critères extralinguistiques de la fatwa puis indiquez la fonction de ce texte.

……
……
……
……
……
……
……
……
……
……
……
……
……
……
……
……
……..

2-Repérez deux figures de style, expliquez-les et indiquez leurs effets dans ce texte juridique.

……
……
……
……
……
……
……
……
……
……..

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د.وهيب الإسبر

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثالث

امتحان الدورة الثانية -الفصل السادس
2017/2016
قسم الحقوق

اسم الطـالب : ..... رقم الامتحان : .....

ـــــ المادة : لغة أجنبية متخصصة إنكليزي ـــــ

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

4) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
5) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
6) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

(إنكليزي)

Text 1: Translate the following text into Arabic

Article 1.
All human beings are born free and equal in dignity and rights. They are endowed with reason and conscience and should act towards one another in a spirit of brotherhood.

Article 2.
Everyone is entitled to all the rights and freedoms set forth in this Declaration, without distinction of any kind, such as race, color, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or other status. Furthermore, no distinction shall be made on the basis of the political, jurisdictional or international status of the country or territory to which a person belongs, whether it be independent, trust, non-self-governing or under any other limitation of sovereignty.

Article 3.
Everyone has the right to life, liberty and security of person.

Text 2: Translate the following text into English

تنويه
تنوه شركة بروكتر اند جامبل الدولية ومقرها سويسرا لعملائها بأنه قد تم منح وكالة رسمية للمحامي باعتباره ممثل الشركة القانوني في أية قضايا أو دعاوى قانونية تقام أمام القضاء. كما تم منحه تخويلا كاملا بتمثيل الشركة أمام كافة أنواع المحاكم بما في ذلك محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ومحاكم النقض. هذا بالإضافة إلى استكمال المراجعات القضائية أمام الهيئات الرسمية بما في ذلك الجهات التنفيذية وذلك بما يختص بأية مسائل قانونية أو دعاوى قضائية تقيمها الشركة أو تقام ضدها.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د.وهيب الإسبر